

في الذكرى السنوية الاولى لثورة 17 تشرين

حرية التعبير والاعلام خلال احتجاجات لبنان، والازمات المتعاقبة

تنامي النمط القمعي للسلطة السياسية والامنية وغياب الشفافية



في الذكرى السنوية الاولى لثورة 17 تشرين

حرية التعبير والاعلام خلال احتجاجات لبنان، والازمات المتعاقبة

تنامي النمط القمعي للسلطة السياسية والامنية

وغياب الشفافية

ما بين 17 تشرين الاول 2019 و 17 تشرين الاول 2020، زاد الشرخ ما بين الطبقة الحاكمة ومطالبات الناس بمكافحة الفساد ومعالجة الازمة الاقتصادية - المالية - الصحية غير المسبوقة، وتطلعاتهم الى ارساء دولة القانون ومحاسبة المسؤولين عن الازمة المعيشية الخائقة التي يعيشون فيها نتيجة لسوء ادارتهم.

وما بين تاريخ تشرين الاول 2019 و تشرين الاول 2020 وقع زلزال 4 آب 2020. انفجار مرفأ بيروت اظهر حجم فساد الطبقة الحاكمة وفشلها في بناء الدولة.

خلال هذا العام، زاد السياسيون من وتيرة تقديم دعاوى القذح والذم على الصحفيين والناشطين. وزادت القوى الامنية من وتيرة الملاحقات والاستدعاءات للتحقيق على خلفية ابداء الرأي او النشر، وذلك مع تزايد النقد لاداء الطبقة الحاكمة في ادارة موارد البلد وفي تهريب اموالهم الى الخارج وفي ادارة الازمة المالية والاقتصادية وفي ادارة كارثة انفجار مرفأ بيروت.

زادت القوى الامنية والعسكرية من الاستعمال المفرط للعنف في قمع التحركات والاحتجاجات، لاسيما شرطة المجلس النيابي.

وتنامت ظاهرة الافلات من العقاب، فلم يتم الكشف عن نتائج اي تحقيق فتحته القوى الامنية بعد تعرض عناصرها للمحتجين واستعمالهم للقوة المفرطة والاسلحة والمواد الخطيرة لقمع المتظاهرين.

كما سجل دخول مجموعات تابعة لاحزاب سياسية على خط ارتكاب اعتداءات على المحتجين كما حدث في اكثر من مرة لاسيما على جسر الرينغ وفي ساحة الشهداء وساحة رياض الصلح.

وازدادت حملات التنمر الالكتروني المنظمة ضد الصحفيين والناشطين بهدف التهويل عليهم وثنيمهم عن التعبير عن ارائهم، او متابعة التحقق من قضايا يعملون عليها.

في الذكرى السنوية الاولى لإنطلاق الاحتجاجات في لبنان في 17 تشرين الاول 2019، تستعرض مهارات ابرز الانماط التي اعتمدها السلطة السياسية والقوى الامنية لمواجهة احتجاجات الناس على ادائها وللحد من تأثير الاعلاميين الذين واكبوا هذه الاحتجاجات منذ اللحظة الاولى لاندلاعها.

يستعرض التقرير 5 نقاط اساسية تتعلق بالحريات العامة عموما والحريات الاعلامية خصوصا ولاسيما في مجال الوصول الى المعلومات ونماء صحافة استقصائية قادرة على لعب دورها في مكافحة الفساد. ويتتبع هذا التقرير النمط المعتمد من قبل السلطة السياسية والامنية للحد من هذه الحريات في المواضيع الخمسة الاساسية التالية:

- حرية التعبير: مضايقات واعتداءات واستدعاءات للتحقيق وتتم منظم.
- حرية التظاهر: اعتداءات شرطة المجلس النيابي على المتظاهرين ونتائجها
- الافلات من العقاب: تعذيب المتظاهرين وعود لم تتحقق بالتحقيق
- الصحافة الاستقصائية: مبادرات فردية وتحديات مقيدة
- الوصول الى المعلومات: تعميم متعمد من قبل اجهزة الدولة واداراتها وغياب الشفافية والالتزام بأحكام القانون.

وتطالب مهارات الدولة اللبنانية ان تفي بالتزاماتها تجاه ضمان حقوق المواطنين اللبنانيين المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية وان تعمل على تعزيز المنظومة القانونية لحماية حرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي والنفاذ الى المعلومات.

اولا- حرية التعبير

تشمل حرية التعبير، ضمان حرية ابداء الرأي والتعبير لمختلف الناس، وحق نقد الشخص العام، وضمان حق الصحفيين في الوصول الى المعلومات ونقلها، وضمان حرية تنقلهم لتغطية الاحداث وضمان سلامتهم الجسدية من الاعتداءات مهما كان مصدرها.

● الاعتداءات والاستدعاءات

لقد تنامت وتيرة الاعتداءات على الصحفيين اثناء عملهم الميداني خلال الفترة المرصودة، اكان عبر منعهم من القيام بواجبهم في نقل مجريات الاحداث في اماكن الاحتجاجات او عبر الاعتداء عليهم او منعهم من دخول مكان الحدث.

وقد استمرت مضايقة الصحفيين والناشطين عبر استدعائهم للتحقيق من قبل الاجهزة الامنية بتهم لا تأتلف مع المبادئ الاساسية للحريات العامة في مجتمع ديمقراطي، تذكرنا بفترات القمع التي شهدتها لبنان في فترات الاحتلال السوري التي تميزت بقبضة امنية استخباراتية هيمنت على مجال

الحريات العامة لفترة طويلة. (يراجع تقارير مهارات حول حرية التعبير والاعلام خلال احتجاجات لبنان الاول، الثاني، الثالث والرابع).

والى تجاوزات قوى الامن في التعرض بالضرب والاعتداء على الصحفيين والناشطين كان لافتا عدد الاعتداءات التي قامت بها مجموعات حزبية وعناصر أمنية على الصحفيين والناشطين. فقد اعتدت، اكثر من مرة، مجموعات تابعة لاحزاب سياسية على المتظاهرين والصحفيين في مواقع مختلفة لاسيما على جسر الرينغ وساحتي رياض الصلح والشهداء. وهذا مؤشر خطير من شأنه تهديد أمن الصحفيين خلال تنقلهم وتغطيتهم للأحداث، وأمن المواطنين اثناء ممارسة حقهم في التعبير السلمي والاحتجاج.

ولم يقتصر الامر على ذلك، انما شملت الاعتداءات محاولة اسكات الاراء المعارضة كما حصل في 3 تموز 2020 مع المحامي الناشط واصف الحركة حيث اعتدى عليه بالضرب المبرح أربعة أشخاص مجهولين أثناء خروجه من مبنى إذاعة "صوت لبنان" في الأشرفية، استطاعت القوى الامنية في وقت لاحق التعرف على هوية المعتدين وتوقيفهم.

• قضايا القذح والذم

ساهم حراك 17 تشرين في رفع هامش حرية التعبير خلال شهري تشرين الاول والثاني 2019، لا سيما سقف الانتقاد للسياسيين والاحزاب. لكن هذا الهامش سرعان ما تقلص مع تنامي وتيرة الاستدعاءات للصحفيين والناشطين من قبل اجهزة امنية متعددة. كما زاد السياسيون من وتيرة تقديم دعاوى القذح والذم ضد الصحفيين والناشطين، والعدد الاكبر من هذه القضايا كان على خلفية "جرم تحقير رئيس الجمهورية".

وفي مراجعة لمرتكزات الشكاوى والاستدعاءات، يتبين ان قسما كبيرا منها اتى على خلفية منشور او تعليق او فيديو نقدي، او نتيجة ابداء رأي و عرض وثائق في حلقات حوارية تلفزيونية او تحقيق استقصائي، كما ان بعض الملاحظات كانت نتيجة تصريحات ومواقف تم الادلاء بها في اماكن عامة أو لقاءات عامة.

وقد اعتمد السند القانوني للإدعاء والملاحقة على مواد تتعلق اما بجرائم القذح والذم التحقير، جرائم نشر اخبار كاذبة، او جرائم التحريض واثارة النعرات الطائفية.

• مرجعية الشكاوى

لجأ جميع المشتكين الى النيابة العامة (التمييزية او الاستئنافية) لتقديم الدعاوى بحق الصحفيين والناشطين. وكان بإمكانهم اللجوء الى تقديم شكوى مباشرة امام محكمة المطبوعات دون المرور بإجراءات التحقيق المثيرة للجدل امام النيابة العامة ومخاطر التحقيق.

وخلافا للإتجاه السائد في قضايا القذح والذم تقدم رئيس التيار الوطني الحر جبران باسيل بدعويين مدنيّتين بوجه الاعلامية ديمّا صادق مطالبا بتعويضات مادية عن منشورات لهذه الاخيرة اعتبرها مسيئة له.

• الجهات القائمة بالتحقيق

تقوم بالتحقيق في قضايا الراي والنشر جهات مختلفة هي في الاساس غير مختصة بالاطلاع بمثل هذه المهام التي يجب حصرها بمحكمة المطبوعات وقاضي التحقيق عند الضرورة وهي:

- النيابة العامة التمييزية
- النيابة العامة الاستئنافية
- مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بتكليف من النيابة العامة الاستئنافية
- المباحث الجنائية المركزية بتكليف من النيابة العامة التمييزية
- جهاز امن الدولة في جرائم تحقير رئيس الجمهورية دون وجود اي شكوى.
- الامن العام
- مخابرات الجيش

• وفي خلاصة عن هذه الملاحظات والاستدعاءات للتحقيق، نورد الملاحظات التالية:

• ان الملاحقة الجزائية في قضايا الراي لا تتناسب مع طبيعة هذا الحق السامي الذي يكفله الدستور اللبناني. هذا الحق ضروري لبلورة النقاش العام في مجتمع ديمقراطي يحفظ للجميع المشاركة السياسية وحرية ابداء الراي والحق في التجمع والتظاهر السلمي.

وبالتالي ان التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة والاجهزة الامنية مع الصحافيين والناشطين عبر اخضاعهم لمجموعة من النصوص تميز بين اشكال التعبير المختلفة وتتيح للأجهزة الامنية التعدي على الحقوق الشخصية، وتجعل من النيابة العامة فزاعة بواسطة الصلاحيات الاستئنافية التي تتمتع بها لناحية هامش الملاحقة ونسبة الجرائم على انواعها بما فيها جرائم جنائية قد تنسب على خلفية قضايا التعبير، اضافة الى تسطير بلاغات البحث والتحري والتوقيف لأيام على ذمة التحقيق وممارسة التحويل على الاشخاص المحقق معهم لناحية طلب حذف ارائهم او الاعتذار عنها او الصمت والامتناع عن التعبير.

هذه المنظومة الاجرائية في الملاحقة تسلب الناشطين والصحافيين حقوقا اساسية وتعرضهم للخطر والاعتداء وتخدم مصالح الفئة الحاكمة والمستأثرة بالسلطة.

- على الرغم من طلب وزير العدل السابق سليم جريصاتي الصادر في شباط من العام 2017 من النيابة العامة التمييزية التعميم على النيابة العامة عدم ملاحقة اي شخص بسبب الاراء الشخصية التي يبديونها على وسائل التواصل الاجتماعي، يمارس جهاز امن الدولة حملة ترهيب بحق الناشطين الذين يتعرضون لرئيس الجمهورية من خلال كتاباتهم ومناشيرهم.
- لقد تركز النقد الموجه الى السياسيين حول القضايا التالية: تورطهم في شبهات فساد وهدر للمال العام، تحويل اموال غير مبررة الى حساباتهم في الخارج، الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ الوظيفي.
- يستغل السياسيون نظام الملاحقة الجزائية لقضايا القذح والذم للتهويل على الصحافيين والناشطين وترهيبهم بالتوقيف.
- يخالف قضاة النيابة العامة اصول الملاحقة في جرائم المطبوعات والنشر التي حصرها قانون المطبوعات بقاضي التحقيق في الحالات التي تستوجب تحقيق وبالمحكمة التي يتمثل فيها الصحافي او الناشط بمحام ويستفيد من ضمانة عدم التوقيف الاحتياطي.
- تلعب النيابة العامة دورا سلبيا ومنحازا لناحية طلب حذف المنشورات المشكو منها والزام الاشخاص بتوقيع تعهدات بعدم التعرض، وفي ذلك تعرض لأصل الحق وحكم مسبق بالتجريم قبل تمكين صاحب العلاقة من الدفاع عن نفسه في محاكمة علنية وجاهية وعادلة.
- تعرض الملاحقة امام النيابة العامة الشخص الملاحق لإحتجاز الحرية بذريعة عدم اكتمال التحقيق او التوسع فيه لفترة تصل الى اربعة ايام قبل ان تحال القضية الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة.

الاعتداءات والمضايقات اونلاين (تتمر، online harassment)

شهد هذا العام استخداما ممنهجا لحمات التتمر الالكتروني استهدفت بشكل خاص المنتقدين والمعارضين للسلطة الحالية. وطاولت هذه الحملات نشطاء وصحافيين بشكل فردي واحيانا بشكل جماعي كما حصل مع صحافيي قناة الجديد في تشرين الثاني 2019. فقد تعرض عدد من الاعلاميين في قناة الجديد لعمليات تتمر جماعية نشرت خلالها ارقام هواتفهم ليتعرضوا بعدها الى ضغوط وتهديدات متنوعة. كما ذهب التتمر أبعد من مجرد الاتصال للازعاج ووصل الى ارسال كافة انواع الشتائم وارسال فيديوهات اباحية لاسيما للصحافيات.

حملة التتمر هذه أنتت في ظل منظومة لا تحصن عمل الصحافيين ولا تؤمن اي اطار للحماية ولا توفر اي آلية سريعة للشكوى وبالتالي لا تؤمن محاسبة المرتكبين وعدم افلاتهم من العقاب. (ابرز حملات التتمر المنظمة موثقة في التقرير الاول)

وقد تقدمت قناة الجديد بشكوى بسبب نشر ارقام الصحافيين العاملين فيها الى القضاء في تشرين الثاني 2019، وبدوره أحال القضاء هذه الشكوى الى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، للتعرف على الجهات التي قامت بالتنمر على الصحافيين كما أكدت محامية قناة الجديد مايا حبلي لـ "مهارات".

الشكوى لم تؤد نتائجها المتوقعة والقضاء لم يتخذ اي اجراءات تلجم مثل هذه الافعال بحق الصحافيين، كما ان الاجهزة الأمنية لم تقم بدورها في جلب هؤلاء للتحقيق معهم، بل أكتفت باجراء اتصال وطلبهم للتحقيق والكثير منهم لم يمثلوا للتحقيق او اغلقوا هواتفهم امام اتصالات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

وتتسبب حملات التنمر باذى نفسي للصحافيين والناشطين ومسا بكراماتهم ومشاعرهم وقد يطال الاذى افراد اسرتهم. ومن مخاطر التنمر المنظم دفع الاعلاميين الى اجراء رقابة ذاتية على تصريحاتهم ومن شأنها ان تمس بجوهر حرية الراي والتعبير وحرية الصحافة وتقيد عملهم.

ما هو المطلوب؟

ان الحد من التوقيفات والاستدعاءات غير القانونية وحملات التنمر الممنهجة، وتحسين العمل الصحافي من قضايا القذح والذم الكيدية، يستدعي التالي:

- اقرار الاصلاحات المقترحة بخصوص حرية الاعلام والتعبير عبر حصر جميع الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والاستماع في قضايا الراي والتعبير بمحكمة المطبوعات او اية محكمة اخرى توفر ضمانات المحاكمة العادلة لأي طرف وضمان عدم التوقيف الاحتياطي والغاء عقوبة الحبس في كل ما يتعلق بالتعبير والاكتفاء بالتعويضات المدنية. كما ان الخيار الامثل الذي يتوافق مع التوجهات الدولية في هذا الاطار هو اعادة النظر بالمنظومة القانونية الجزائية التي يتم تطبيقها والعمل على اقرار تعديلات جذرية تتعلق بملاحقة الصحافيين بسبب تحقيقاتهم وآرائهم ونزع الطابع الجزائي عنها وحصرها في القضاء المدني الذي يقضي بالتعويض عن الاضرار وفق شروط التجاوز في استعمال الحق.
- على السلطات عدم التساهل في معاقبة حملات التحرش والتنمر التي تطال الناشطين والصحافيين من قبل مجموعات الجيوش الالكترونية التابعة لجهات سياسية وحزبية بهدف الاسكات والحاق الاذى النفسي وصولا الى تهديد الحياة عبر اقرار قوانين خاصة بذلك على غرار النصوص التي اقرت في قضايا الاتجار بالبشر والتعذيب والمعاملات اللانسانية.

- منع اي استدعاء للتحقيق تقوم به النيابة العامة او الاجهزة الامنية على خلفية مقال او منشور او رأي او عمل تعبيرى كونه يمس بجوهر حرية الراي والتعبير المكفولة في الدستور كحق مقدس.
- منع مباشرة اي دعوى تتعلق بالتشهير والقدح الذم دون وجود مشتكى شخصي.
- منع الاجهزة الامنية من تتبع الناشطين بسبب آرائهم ومواقفهم واخضاعهم للتحقيق.
- التشدد في التحقيق في شكاوى التحرش والتنمر والتهديد التي تطل الناشطين والصحافيين من قبل مجموعات الجيوش الالكترونية التابعة لجهات سياسية وحزبية بهدف الاسكات وصولا الى تهديد الحياة.

ثانيا - حرية التظاهر: شرطة المجلس نجمة الاعتداءات

شهد العام المنصرم عشرات المظاهرات المطالبة برحيل السلطة القائمة ومحاسبة الفاسدين والدعوة الى انتخابات نيابية مبكرة لإعادة تشكيل السلطة. هذه التحركات كانت تواجه بالعنف المفرط من قبل القوى الامنية دون تمييز بين من يقوم بأعمال شغب وبين المتظاهرين السلميين. وقد برزت في هذه القضية وقائع وممارسات جرمية خارجة عن اطار ومهام القوى الامنية وقوى مكافحة الشغب المولجة بحفظ الامن وحماية المتظاهرين. ونذكر في هذا الاطار الدور القمعي الذي لعبته شرطة مجلس النواب والاصابات الخطرة التي احدثتها ممارساتها المتفلتة في صفوف المتظاهرين والتي وصفت بمحاولات القتل.

• شرعية شرطة مجلس النواب ونطاق عملها:

لقد نصت المادة 4 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 الصادر في 1990/9/6، على انه "تتضمن قوى الأمن الداخلي القوى الآتية:

- 1- الدرك الإقليمي
- 2- القوى السيارة
- 3- شرطة بيروت
- 4- الشرطة القضائية
- 5- معهد قوى الأمن الداخلي
- 6- جهاز أمن السفارات والإدارات والمؤسسات العامة."

يتضح ان شرطة مجلس النواب ليست جزءا من تنظيم قوى الامن الداخلي ولا تخضع للقوانين والانظمة التي تخضع لها وحدات قوى الامن الداخلي ولا لسلطة المدير العام لقوى الامن الداخلي ووزير الداخلية.

بموجب تنظيم مجلس النواب الصادر بالقرار رقم 90 تاريخ 18/12/1985 والصادر عن رئيس مجلس النواب السابق الرئيس حسين الحسيني، نصت المادة الاولى على انه يتألف جهاز مجلس النواب من الوحدات التالية:

- الأمانة العامة
- المكتب الاستشاري
- المفتشية العامة
- مراقبة عقد النفقات
- جهاز الأمن

فيكون جهاز الامن والمعروف بإسم شرطة مجلس النواب تابعا مباشرة لمجلس النواب ويرتبط مباشرة برئيس المجلس ويخضع لسلطته وفقا لأحكام (المادة 54) وتحدد صلاحيات هذا الجهاز وتعيين عناصره وأصول العمل لديه وارتباطه وفقا لنظام خاص يصدر بقرار من رئيس المجلس النيابي (المادة 55).

وبالرغم من عدم نشر القرار الذي يحدد صلاحيات هذا الجهاز وعمله، الا ان مهامه الاساسية تستشف من احكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس النيابي، التي تنص على ان دور هذا الجهاز هو حفظ الامن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة إلى شرطة المجلس النيابي إلى المجلس الا بطلب من رئيس المجلس.

من المسؤول عن اعمال هذا الجهاز وآلية المحاسبة؟

شاركت عناصر من شرطة المجلس في قمع التظاهرات والاحتجاجات التي حصلت في محيط المجلس خلال المظاهرات الاحتجاجية منذ بدء احتجاجات تشرين الاول 2019. وسجل ظهور عناصر شرطة المجلس بلباس مدني، وقد استعملوا بنادق حربية واطلقوا خرطوش صيد على المتظاهرين.

كشفت المؤتمر الصحافي الذي نظمه اطباء القمصان البيض والشهادات الحية التي وثقها مدى العنف والجرائم التي ارتكبتها هذه العناصر. وقد سلط برنامج "باسم الشعب" الذي يبث على شاشة mtv الضوء على ممارسات هذا الجهاز وقد بث مجموعة من الصور وشرطة الفيديو والشهادات التي تثبت تورط هذا الجهاز في ممارسات عنفية وجرائم بحق المتظاهرين.

لم يصدر حتى الساعة عن المجلس النيابي اي توضيح حول المسألة. واللافت ان رئيس المجلس النيابي الذي يرتبط جهاز شرطة مجلس النواب مباشرة به ويخضع لسلطته (المادة 54 من تنظيم مجلس النواب)، بدلا من فتح تحقيق بالموضوع، ادعى على الاعلاميين والمؤسسة الاعلامية التي اثارت القضية بجرم "إثارة النعرات والقذح والذم والتحقير ونشر الأخبار الكاذبة للتعمية على التجاوزات الخطيرة للجهاز الامني للمجلس النيابي". وبالرغم من ان المجلس النيابي هو خط الدفاع الاول عن الممارسات الشاذة التي تنتج عن اجهزة الدولة وتمس بحقوق الانسان وسلامته الجسدية، لم يصدر اي صوت من داخل المجلس ينادي بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق بما ينسب لشرطة لمجلس من تجاوزات.

دعوى جزائية على عناصر شرطة المجلس

تقدمت المحامية ديانا شحادة بشكوى جزائية بوجه مجموعة حرس مجلس النواب اللبناني أمام النيابة العامة التمييزية، بجرم تأليف عصابة مسلحة، ومحاولة القتل والإيذاء المقصود، والتهديد بالقتل والإيذاء باستخدام السلاح، موكلة من المواطن نسيم ميسر المحسن الذي أصيب بعد مشاركته في التظاهرة الحاشدة السلمية بتاريخ 8 آب 2020 في وسط بيروت، احتجاجاً على انفجار المرفأ.

وأكدت شحادة لـ "مهارات" ان تقديم الدعوى تم لدى النيابة العامة التمييزية وليس امام المحكمة العسكرية لأن المجموعة المسماة "حرس مجلس النواب" لا تتبع لأي جهاز رسمي في الدولة اللبنانية. وبالتالي هو وفق القانون عبارة عن "عصابة مسلحة".

وقد تم تحويل الدعوى من النيابة العامة التمييزية الى المباحث الجنائية للتحقيق، وقد تم طلب الحصول على تسجيل الكاميرات الموجودة في المنطقة، لكن رد القضاء ان التسجيلات في وقت وجود المدعي لم تظهر وجود مسلحين.

وفي نهاية شهر ايلول تم حفظ القضية للنقص في الأدلة بحسب شحادة، لكنها أكدت انها ستتقدم بطلب التوسع في التحقيق الى النيابة العامة التمييزية.

وإستندت شحادة في الدعوى التي رفعتها الى ان حرس المجلس مجموعة غير نظامية بناء على تصريح رسمي لوزيرة الداخلية السابقة ربا الحسن بتاريخ 2020/1/23 عبر مقابلة تلفزيونية في برنامج "صار الوقت" التي أكدت أن هذه المجموعة تأتمر بأوامر رئيس مجلس النواب نبيه بري، وذلك رداً على سؤالها عن هوية المثلثين الذين رموا حجارة على المتظاهرين من فوق الأسطح في وسط بيروت خلال تظاهرات شعبية دارت هناك في حينه.

وبالتالي طلبت الاستماع إلى شهادة وزيرة الداخلية السابقة ربا الحسن، لتوضيح ما توفر لديها من معلومات حول المجموعة المسماة "حرس مجلس النواب". وطلب الاستماع إلى شهادة رئيس مجلس النواب نبيه بري لتبيان ما يتوفر لديه من معلومات ومسؤوليته عن المجموعة المسماة "حرس مجلس النواب".

ما هو المطلوب؟

على السلطات اللبنانية ان تفي بتعهداتها الدولية المنصوص عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان الحق في التظاهر السلمي والتعبير عن الراي والوصول الى المعلومات المكفولة بمختلف اشكالها ودون اي انتقاص.

فالتظاهرات والتحركات يجب ان تحظى بالحماية بغض النظر عن الافكار والطروحات التي تعلن عنها وان كانت مثيرة للجدل وتصل الى حد رفع المحتجين شعار #كلن_يعني_كلن او #علقوا_المشائق. ان هذا لا يبرر تفريق المتظاهرين او عدم تامين الحماية الكافية واللازمة لهم بحجة قيام تحركات عنيفة مضادة من قبل جمهور مقابل او التهويل بمقتضيات السلم الاهلي للانتقاص من حقوقهم. فالحق في التظاهر محمي من العنف مهما كان مصدره. ولا ينبغي ان تُنسب أعمال العنف المعزولة التي يرتكبها بعض المشاركين إلى باقي المتظاهرين السلميين. كما ان العنف الممارس ضد المشاركين في تجمع سلمي من قبل السلطات، أو جهات اخرى مدنية او حزبية او تعمل بغطاء امني، لا يجعل هذا التجمع غير سلمي.

ان حماية الحق في التظاهر لا تستقيم ما لم نضمن للمتظاهرين حقوق اخرى متلازمة مثل التعبير الحر عن الراي. وبالتالي ان اي ملاحقة او توقيف لمتظاهر بسبب الآراء والشعارات التي يطلقونها اثناء التظاهر هو انتهاك مزدوج للحق في التظاهر والتعبير عن الراي.

ان حماية حق التظاهر من العنف المفرط الذي تستخدمه شرطة المجلس النيابي يستدعي الاجراءات التالية:

- نشر النظام الصادر عن رئيس المجلس النيابي الذي يحدد مهام وصلاحيات جهاز شرطة مجلس النواب.
- حصر مهام شرطة المجلس بحفظ الامن داخل مباني البرلمان وعلى مداخلها فقط.
- فتح تحقيق عاجل، شفاف وجدي من قبل رئيس المجلس النيابي بتجاوزات عناصر شرطة المجلس واتخاذ التدابير المسلكية والعقابية المناسبة بحقهم.
- متابعة وزارة العدل للشكاوى والاخبارات التي قدمت لدى القضاء بحق عناصر شرطة المجلس والجرائم الجزائية التي ارتكبوها.

ثالثاً- الإفلات من العقاب

بالرغم من اثبات تجاوزات القوى الامنية سواء في اعتداءاتها المتكررة على الجسم الصحفي او من خلال التجاوز المفرط في استعمال القوة تجاه المتظاهرين او من خلال الاساءة والتعذيب للموقوفين لم تعلن وزارة الداخلية او المديرية العامة لقوى الامن الداخلي او قيادة الجيش اتخاذ اي تدابير عقابية بحق العناصر التي تجاوزت بشكل فاضح مهامها ومسؤولياتها وانتهكت حقوق الاخرين. ومن الامثلة على هذه الحوادث:

تعذيب موقوفين في ثكنة الحلو

تعرض عدد من الموقوفين خلال التظاهرات أمام ثكنة الحلو في 19 كانون الثاني 2020، الى حالات ضرب على يد القوى الامنية، وقد تم نشر فيديو يظهر عناصر أمنية يُنزلون موقوفين من شاحنة عسكرية في ثكنة الحلو، وكان الموقوفون مقيدي الايدي، ويتعرضون للضرب من قبل عناصر أمنية.

في المقابل، أعلنت قوى الأمن الداخلي في تغريدة لها أن مديرها العام اللواء عماد عثمان طلب فتح تحقيق فوري بالحدث على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة. لكن لم يعلن عن مجريات التحقيق، ولم يتم الاعلان عن نتائج التحقيق او محاسبة العناصر الأمنية التي تعدت على الموقوفين.

تعذيب متظاهرين في صيدا

ادعى عدد من المتظاهرين المعتقلين، خلال تظاهرة امام مصرف لبنان في صيدا في 29 نيسان، تعرضهم للتعذيب والصعق بالكهرباء على يد مخابرات الجيش.

هذا الادعاء استدعى تكليف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي بيتر جرمانوس في 4 ايار 2020، فرع التحقيق في مخابرات الجيش بـ"إجراء التحقيقات اللازمة حول ادعاءات تتعلق بتعرض بعض الموقوفين لدى فرع المخابرات في منطقة الجنوب للتعذيب". ولم يتم الاعلان في الاعلام عن مجريات التحقيق، والنتيجة التي تم التوصل اليها حتى يومنا هذا.

العنف المفرط في 8 آب

خلال تظاهرة 8 آب 2020، أطلقت القوات الأمنية الذخيرة الحية، والرصاص المطاطي، والخردق على المتظاهرين. كما صُوّبت عدة قنابل غاز مسيل للدموع مباشرة على المتظاهرين، فأصابت بعضهم في الرأس والعنق. عمدت القوات الأمنية أيضا إلى رمي الحجارة على المتظاهرين

وضربهم، وشملت هذه العناصر "شرطة مجلس النواب"، و"قوى الأمن الداخلي"، و"الجيش اللبناني"، وقوى غير محدّدة بملابس مدنية.

ووفقا للبيانات الأولية التي جمعتها "الجمعية اللبنانية لأطباء العين"، أصيب 20 متظاهرا على الأقلّ في العيون بسبب الكريات المعدنية والمطاطية خلال تظاهرات 8 و9 أغسطس/آب. وكانت وزيرة العدل ماري كلود نجم قد طلبت من المدعي العام التمييزي فتح تحقيق في أحداث 8 آب. لكنه لم يفعل ذلك بعد بحسب تقرير لهيومن رايتس ووتش.

ما هو المطلوب؟

على السلطات اللبنانية ان تتقيد بالتزاماتها وبالمبادئ والتوصيات المتعلقة بحقوق الانسان، وتحديدًا معاقبة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية الصادرة عن اجهزتها وموظفيها.

ولا يمكن للسلطات التملص من هذه الموجبات عندما يتصرف الأفراد بطريقة تخرجهم من نطاق حماية الحق في التظاهر، مثل لجوء المتظاهرين للعنف، فإن هؤلاء المتظاهرين يحتفظون بحقوقهم الأخرى بموجب العهد، واهمها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحماية من التعذيب والمحاكمة العادلة وغيرها، فالاستعمال المفرط للقوة غير المتناسبة والضرورية لتفريق المتظاهرين العنيفين او ضرب المعتقلين وتعذيبهم واساءة معاملتهم تعتبر انتهاكا لحقوقهم الاخرى التي لا يحجبها العنف الذي بدا منهم.

وعلى السلطات اللبنانية ان تكفل سبل الانتصاف الفعالة للمتضررين من انتهاك هذه الحقوق عبر رقابة مستقلة وشفافة وتأمين حق الوصول في الوقت المناسب الى سبل الانتصاف القضائية، وتفعيل الهيئة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

اقر لبنان مؤخرا تعديلا قانونيا على اصول المحاكمات الجزائية يوجب حضور محام اجراءات التحقيق الاولى، وكان سبق ان اقرت في العام 2017 تعديلات على قانون العقوبات تتعلق بجرائم التعذيب بحيث لا يمكن لأحدهم أن يدلي بأية ذريعة لتبرير التعذيب كحالة الضرورة او مقتضيات الأمن الوطني او أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى.

ولكن في المقابل تعطل السلطات مفاعيل هذه الاصلاحات عبر عدم تمكين لجنة الوقاية من التعذيب من الوسائل الضرورية لأداء مهامها المنصوص عنها في القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 2016/10/27 للإمتثال بالبروتوكول الاختياري الدولي لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي صادق عليه في 22 ديسمبر/كانون الأول 2008.

فبالرغم من صدور مرسوم تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لمدة ست سنوات، في حزيران من العام 2018، لم يفعل عمل الهيئة واللجنة عبر اقرار المراسيم التنظيمية او تخصيص مقر وموازنة لهما.

ومن التوصيات الأساسية للجنة حقوق الانسان بموضوع الحق في التظاهر يجب على موظفي إنفاذ القانون المنوط بهم ضبط أمن التجمعات، احترام وكفالة ممارسة المشاركين فيها لحقوقهم الأساسية، وحماية الصحفيين ودفع الأذى عنهم. و"أما الأسلحة النارية، فليست أداة مناسبة لضبط الأمن أثناء التجمعات"، وبالنظر إلى ما تشكله هذه الأسلحة من خطر على الحياة، لا يمكن استخدام الاسلحة والرصاص المطاطي بشكل عشوائي على المتظاهرين وانما "في ظروف لا مناص فيها من مواجهة خطر محقق يهدد بوقوع وفيات أو إصابات خطيرة".

وهنا تسأل مهارات السلطات اللبنانية عن مصير التحقيقات التي زعمت انها باشرت في قضايا تعذيب متظاهرين وموقوفين. كما تطالبها باحترام توصيات الهيئة الوطنية لحقوق الانسان لناحية عدم استعمال القوة المفرطة غير المبررة لفض التظاهرات او استعمال الاسلحة بشكل يهدد حياة المتظاهرين دون مبرر والتي ادت في الاحتجاجات الاخيرة التي انطلقت في الثامن من آب الى فقء اعين واصابات خطيرة في الوجه والصدر هددت حياة المتظاهرين والحقت بهم اذى جسيما.

ان الحد من ظاهرة الافلات من العقاب لعناصر الاجهزة الامنية الذين يمارسون العنف المفرط وغير المتناسب لدى قمع المتظاهرين واعتقال الناشطين يستدعي التالي:

- تفعيل عمل لجنة الوقاية من التعذيب التابعة لـ "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، ووضع انظمة الهيئة المعنية بحقوق الانسان موضع التنفيذ لمتابعة جميع الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان بالتنسيق مع وزارة العدل ولجنة حقوق الانسان في المجلس النيابي.
- تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في تجاوزات الاجهزة الامنية خلال توقيف او اعتقال الناشطين والصحافيين او خلال اعمال قمع المظاهرات والاحتجاجات.
- عدم التساهل مع التجاوزات غير المبررة والمعقولة لعناصر القوى الامنية ومكافحة الشغب ومعاقبة المرتكبين.
- الشفافية والجدية في متابعة التحقيقات التي اعلن عنها وابلاغ الراي العام والمتضررين بنتائج التحقيقات وسبل الانتصاف المتاحة.

رابعاً- الصحافة الاستقصائية

لقد سجل لبنان تراجعاً في مؤشر مدركات الفساد للعام 2019. وقد حل في المرتبة 137 عالمياً من أصل 180 دولة في العالم، وهذا يدل الى حاجة المجتمع الماسة الى صحافة إستقصائية قوية تساعد في محاربة هذه الظاهرة المتزايدة. فمنذ 17 تشرين 2019، برز في لبنان اهتمام كبير بالصحافة الاستقصائية، وقد حركت الاحتجاجات الشعبية المياه الراكدة في بعض ملفات الفساد التي طرحتها تحقيقات استقصائية سابقة، مع تزايد وتيرة أخبار الفساد والهدر والمال المنهوب في قطاعات مختلفة.

وراحت وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة تتنافس على تقديم معلومات جديدة حول قضايا الفساد في المرافق العامة والادارات والوزارات. وبرز مجهود صحفي لافت لصحافيين أخذوا على عاتقهم إكمال تحقيقاتهم وأبحاثهم في ملفات عديدة شائكة تتعلق بالفساد. والجدير ذكره ان الصحافة الاستقصائية لم تزدهر بعد في لبنان لأسباب عديدة تتعلق ببيئة العمل الصحفي. وأصبح هذا النوع من الصحافة موضة رائجة بين الصحفيين اكثر منها نمط مهني دائم.

وقد شكل تحدي صعوبة الوصول الى المعلومات وعدم نشر الادارات العامة للعقود والصفقات والتقارير السنوية التي اوجب قانون الحق بالوصول الى المعلومات المقر منذ 2017 نشرها وعدم استجابة الادارات لطلبات المعلومات عائقاً امام الصحفيين لاثبات فساد المسؤولين في القضايا التي تهم الرأي العام. وبرزت هذه الصعوبات في العديد من التحقيقات التي حاول الصحفيون الاستقصاء حولها مثل ملف تهريب الاموال الى خارج لبنان حيث لم تنجح محاولات الصحفيين الاستقصائيين في تفصي الحقائق من مصادرها والتدقيق والتحقق من المعلومات المتداولة. وكل ما نسب لمسؤولين سياسيين من تهريب اموال وتحويلها الى الخارج تم تداوله في وسائل الاعلام وتحديدًا التلفزيونية لم يصل الى نتيجة وقد استطاع السياسيون المستهدفون من هذه المعلومات غير المثبتة ان يتقدموا بدعاوى مضادة بحق الصحفيين بجرائم القذف والذم وترويح الاخبار الكاذبة.

وفي مواجهة صعوبة الوصول الى المعلومات يعتمد الصحفيون على التسريبات والمصادر المجهلة التي لا تخدم الوصول الى معلومات موثوقة بل تخدم مصالح المسربين وتبقى جزءاً من رواية الحدث. وهذا ما حصل فيملف انفجار مرفأ بيروت، حيث غاب دور الصحافة الاستقصائية والمعقدة بشكل كبير وتركزت التغطية الاعلامية على صور الخراب والدمار.

ما هو المطلوب؟

ان تأمين بيئة حاضنة لنماء الصحافة الاستقصائية يستدعي مزيدا من تأمين الحماية القانونية للعمل الصحفي، منها:

- العمل على اقرار تعديلات جذرية تتعلق بملاحقة الصحفيين بسبب تحقيقاتهم وآرائهم ونزع الطابع الجزائي عنها وحصرها في القضاء المدني الذي يقضي بالتعويض عن الاضرار وفق شروط التجاوز في استعمال الحق.
- العمل على تطوير سياسات التخاطب والتواصل العامة مع الجمهور ووسائل الاعلام وتزويد الصحفيين بالمعلومات الصحيحة وعدم استخدام الصحفيين ووسائل الاعلام كطعم للإساءة والتشهير بالخصوم السياسيين وتضليل الراي العام.

خامساً: الوصول الى المعلومات

بقي حق الجمهور في الاطلاع في قضايا اساسية تهتم الراي العام معطلا بالرغم من وجود قانون للوصول الى المعلومات، ان لناحية استجابة الادارات لطلبات المعلومات او لناحية النشر الحكمي. بالرغم من تعهد الحكومة في مناسبات متعددة اطلاق عملية المحاسبة والاصلاحات ومكافحة الفساد وتفعيل قانون الوصول الى المعلومات، الا ان ممارسات الادارات العامة أثبتت عكس ذلك في قضايا عديدة النفط والغاز، الوضع المالي، وموضوع انفجار المرفأ، حيث تعمدت الادارة اخفاء المعلومات المتعلقة بها.

اقر قانون الحق في الوصول الى المعلومات بموجب القانون رقم 28 بتاريخ 2017/2/10 ، بالرغم من نفاذ القانون منذ صدوره في الجريدة الرسمية لم تلتزم معظم الادارات العامة بمضمونه متحججة بعدم صدور المراسيم التطبيقية له وعدم تعيين اعضاء هيئة مكافحة الفساد التي تنظر في المراجعات التي تنشأ عن رفض تسليم المعلومات لطالبيها وفق احكام القانون.

في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء في 28 تموز 2020 تقرر الموافقة على مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10، المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات. وبالتالي لا عقبات اساسية لتطبيق هذا القانون كون الطعن بقرارات رفض اعطاء المعلومات يعتبر قرارا اداريا يمكن الطعن به امام مجلس شوري الدولة.

تعتمد الدولة تعتيم وحجب معلومات في العديد من القضايا المهمة التي تشغل الراي العام:

في موضوع النفط والغاز:

- في قضية الفيول المغشوش اثار العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة سوناطراك جدلا واسعا حول الجهة المسؤولة عن شحنه الفيول المغشوش وشروط العقد مع الشركة المزودة بالفيول. شغل الموضوع مختلف وسائل الاعلام ولم تستطع اي جهة الحصول على نسخة عن العقد وانما تم تسريب صفحة واحدة من نسخة قديمة من عقد عام ٢٠٠٥.
- بتاريخ 14 تموز 2020 وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الطاقة تلزيم شركة Dowell Schlumberger Middle East Inc وضع دراسة لتقدير ثروة الهيدروكربون المحتملة في البر اللبناني ومياهه الإقليمية لحساب وزارة الطاقة والمياه. تثير هذه المسألة تضارب في الصلاحيات بين هيئة النفط والغاز ووزارة الطاقة ويأتي هذا التلزيم خارج اطار اي خطة عامة وواضحة في قطاع النفط والغاز واكتشافاته، ويشكل هدرا في المال العام، لاسيما ان مسوحات سابقة كانت قد أجريت. وقد تقدمت مؤسسة مهارات، ضمن عمل موقعها الاخباري مهارات نيوز، بطلب للحصول على معلومات عن عقد التلزيم والمستندات الادارية الاخرى الموجودة في الملف. وتسجل هذا الطلب في قلم وزارة مكتب وزير الطاقة بتاريخ 2020/7/17، احال الوزير الطلب الى المديرية العامة للنفط دون مبرر طالبا ان يؤخذ رأي مستشار الوزير القانوني قبل التصرف.

بمراجعة رئيسة مصلحة المديرية المذكورة، بعد مرور اكثر من شهر على تقديم الطلب، اشارت ان رأي مستشار الوزير سلبي وان الملف في عهدة مديرة عام النفط اورو فغالي وهي ملزمة بالتقيد برأي مستشار الوزير والاحالة التي وردتها.

لم يصدر اي قرار خطي معلل بالرفض واسباب امتناع وزارة الطاقة عن الكشف عن المستندات المتعلقة بالموضوع.

في موضوع التدقيق المالي

اثار موضوع توقيع وزير المالية على نسخة عقد للتدقيق المالي مع شركة Alvarez & Marsal خلافا لرأي هيئة التشريع والاستشارات ورغبة رئيس الجمهورية تشويشا لدى الراي العام حول ما زعم عن محاولة لتفخيخ مضمون التحقيق الجنائي وتعطيله. بالرغم من ذلك بقيت الوزارة متكتمة على مضمون النسخة الموقعة مثيرة مزيدا من الבלبلة الى ان تم نشر عقود التدقيق المالي بعد ضغط من المبادرة الفرنسية. وايضاح مجموعة Egmont عدم صلاحيتها بالنظر في اي مراجعة من قبل شركة التدقيق المالي والتي اتهم وزير المالية بإقصائها كطرف ثالث يمكن اللجوء اليه في حال تخلفت هيئة التحقيق الخاصة عن القيام بواجباتها .

في موضوع المساعدات التي وردت اثر انفجار المرفأ وتلوث الهواء والمياه والمواد الغذائية الناتجة عنه.

كان وقع انفجار مرفأ بيروت كبيراً على مؤسسات الدولة والمجتمع اللبناني. ولكن بعد هول الصدمة وجد المواطن اللبناني نفسه مذهولاً وحائراً حول من يعطيه اجابات حول مسألة سلامة السكن في بيروت والمناطق المجاورة، مدى التلوث في المياه الهواء وانواع الجزئيات التي بعثها الانفجار وأثارها على الصحة، مدى سلامة السباحة والحياة البحرية والصيد البحري على طول الشاطئ المتأثر بالانفجار وغيرها من المعلومات الضرورية لضمان الامن الغذائي للمواطن اللبناني من خلال الكشف على البضاعة وتحديد الغدائية منها التي كانت في المرفأ عند حصول الانفجار.

الاجابات على هذه الاسئلة منها ما اتى متأخراً ومنها ما لم يحصل حتى الساعة ومنها اخذ المجتمع المدني الاجابة عنها من خلال معاهد الابحاث الجامعية وبمبادرة من بعض الناشطين والمؤسسات الاعلامية.

اما لناحية المساعدات التي وردت للدولة اللبنانية لمساعدة المناطق المتأثرة بالانفجار فلا يتم الاعلان عنها وعن مصيرها بشكل كامل (قضية شحن السمك المقدمة من دولة موريتانيا) او ان هذه المساعدات تذهب الى وجهة غير المتضررين (قضية شحن الشاي المقدمة من دولة سيرلنكا).

كما انه وردت الى الدولة اللبنانية عدة مساعدات عينية من زجاج وغيرها من دولة مصر والتي خصصت لاصلاح المباني المتضررة ووعدت وزارة الاقتصاد بتقديم هذه المواد الى مصانع محددة بشكل مجاني على ان تقدم هذه المصانع عملها واسعاراً مخفضة لورش اعادة الترميم في الاماكن المتضررة. حتى الساعة لم ينشر اي تحديث لهذه المعلومات وتبيان لمصير المساعدات المقدمة في هذا المجال والجهات التي استفادت منها. فيما ورد في تقرير صادر عن ادارة مخاطر الكوارث بان غرفة عمليات الجيش المتقدمة امنّت ٣٣٢٦ م ٢ من الزجاج (٦ملم)، المقدم كهبة، لثلاث منظمات غير حكومية وجامعة واحدة لإجراء إصلاحات طفيفة للمنازل التي تم تقييمها.

ما هو المطلوب؟

ان ضمان النفاذ الى المعلومات حق اساسي مكفول في مقدمة الدستور والعهد الدولي الخاص الذي التزم لبنان تطبيق احكامه وقانون حق الوصول الى المعلومات رقم 28 للعام 2017 .

وينص العهد على الحق الذي يجيز للصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها، ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام التي تشكل حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية.

ان حق الاعلام في النفاذ الى المعلومات ونقلها اكده القرار الحديث الصادر بتاريخ 2020/10/14 عن قضاء العجلة في بيروت (القضية كارلا شواح) في قضية قناة ام تي في - القصر الجمهوري، حيث جرى التاكيد على ان الحق في الولوج الى المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق الاساسي

في حرية التعبير. وان هناك ترابط بنيوي ووظيفي بين حرية الصحافة والحق في الوصول الى المعلومات وان فرض اي قيد على تلقي المعلومات يوتر على نقلها ويقوض الدور الاساسي الذي تلعبه وسائل الاعلام تجاه المجتمع ويفقدها علة وجودها.

وتشمل الفقرة 2 من المادة 19 من العهد حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها.

كما ان ضمان النفاذ الى المعلومات وحرية الاعلام شرط ضروري لضمان الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت واختيار اعضاء البرلمان الذين يمثلون المواطنين في ادارة الشؤون العامة والرقابة عليها والمنصوص عنها في المادة 25 من العهد.

واليوم مع ازدياد عدد الاصوات التي تنادي بانتخابات نيابية مبكرة كحل وحيد للخروج من ازمة التشكيل الحكومية والعثرات التي تواجهها، فان ضمان وتعزيز قدرة المواطنين والصحافة على النفاذ الى المعلومات الصحيحة والموثوقة والتي بحوزة الادارة من شأنها ان تساهم في تشكيل راي عام غير مضلل يمكنه ان يشارك بحرية اكبر في اي انتخابات نيابية مقبلة.

وعلى السلطات اللبنانية ان تأخذ بعين الاعتبار ان عدم ضمان الحق في الوصول الى المعلومات بمداه الواسع المكفول في الدستور والقانون من شأنه ان يقوض كل الإلتزامات التي تصدرها الحكومات والقوى السياسية منذ 17 تشرين بموضوع المحاسبة وكشف الفساد والحد من هدر المال العام.

فان سياسة التعتيم التي ينتهجها الوزراء في وزاراتهم تعد مقبولة، فكيف لوزير ان يرفض نشر مضمون العقد الموقع مع شركة سوناطراك بعد فضيحة شراء الفيول المغشوش او ان يرفض طلب وصول الى المعلومات تقدمت به مهارات للحصول على العقد الموقع مع شركة لإجراء دراسة لتقدير ثروة الهيدروكربون المحتملة في البر والمياه الاقليمية اللبنانية، او ان يرفض وزير المالية نشر مضمون عقد التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان الا بعد ضغوط دولية.

ان تحسين الوصول الى المعلومات يتطلب التالي:

- وضع قانون الوصول الى المعلومات والمرسوم التطبيقي الذي اقره مجلس الوزراء موضع التنفيذ بشكل مباشر وفوري عبر الزام الادارات تعيين موظفي المعلومات، انشاء مواقع الكترونية لنشر المعلومات الحكومية المنصوص عنها في القانون، تعيين اعضاء هيئة مكافحة الفساد وتفعيل عملها لكي تشرف على حسن تطبيق القانون والنظر في المراجعات.
- منح موظف المعلومات صلاحيات مباشرة بتزويد طالبي المعلومات بها دون العودة الى الوزير الذي تكون له مصالح سياسية في اخفاء المعلومات، كما والتقيد بالمهل القانونية لاعطاء المعلومات.

- وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وأن تقدم الإدارة بشكل خطي ومعلل أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات دون التوسع في تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة من قانون الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10.
- تحسين التواصل العام بحيث تعلن الادارات العامة المعنية بالمعلومات التي تهم المواطنين بشكل تلقائي ما يعزز الشفافية ويساهم في استعادة الثقة المفقودة بين المواطن والدولة.